

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح  
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، إيهاد ملحيس ، حسن جبوب ، محمد المحادين

المميز :-

وكيلها المحامي

المميز ضده :- الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر

عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠

القاضي بها يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم  
عن جنة حمل  
وحيازة أداة راضه خلافاً للمادة (١٥٦ ، ١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦)  
من ذات القانون الحكم بحبس مده شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم  
ومصادرة الأداة الراضه أن تم ضبطها .

٢. عملاً بالمادة ٣٣٤/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم  
عن جنة  
إيذاء الظنين  
تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمنين المشتكى رسم الإسقاط .

٣. عملاً بالمادة ٣٣٤/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين  
عن جنة  
إيذاء الظنين  
تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمنين المشتكى رسم الإسقاط .

٤. عملاً بالمادة ٣٣٤/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الاظناء  
عن جنة إيذاء المتهم  
تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمنين المشتكى  
رسم الإسقاط .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٤٨١

٢ . في المادة ١٠٠ من قانون العقوبات

أما المادة ١٠١ من قانون العقوبات ( الحشر )  
فإنها تنص على أن مدة الحبس في جرائم الحشيش  
لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
٣ .

٤ . المادة ١٠٢ من قانون العقوبات

أما المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ( الحشر )  
فإنها تنص على أن مدة الحبس في جرائم الحشيش  
لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
٥ .

٦ . المادة ١٠٤ من قانون العقوبات

الحدود

على أن تكون مدة الحبس في جرائم الحشيش  
لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
٧ .

أما المادة ١٠٥ من قانون العقوبات ( الحشر )  
فإنها تنص على أن مدة الحبس في جرائم الحشيش  
لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
٨ .

٩ . المادة ١٠٦ من قانون العقوبات

أما المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ( الحشر )  
فإنها تنص على أن مدة الحبس في جرائم الحشيش  
لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
١٠ .

١١ . المادة ١٠٨ من قانون العقوبات

١٢ . المادة ١٠٩ من قانون العقوبات

أما المادة ١١٠ من قانون العقوبات ( الحشر )  
فإنها تنص على أن مدة الحبس في جرائم الحشيش  
لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
١٣ .

١٤ . المادة ١١١ من قانون العقوبات

١٥ . المادة ١١٢ من قانون العقوبات

١٦ . المادة ١١٣ من قانون العقوبات

١٧ . المادة ١١٤ من قانون العقوبات

١٨ . المادة ١١٥ من قانون العقوبات

١٩ . المادة ١١٦ من قانون العقوبات

١. فيد عند المعطي تأليف المؤلفانية .

٥- : باسم :-

- ٣. جنحة جنازة الأجزاء المأذنة ٣٣٤ عقوبات .
- ٨. جنحة حمل وجنازة اداة راضة للمأذنين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .
- ١. جنحة الشروع بالقتل للمأذنين ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات .

التأليف :-

المهم  
الخنايا الكبرى قد استندت للمتهم - المميز -  
بـ

المرارة

بهايتها قبول التمييز شكلاً وردة التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز .  
بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣ قدم مساعد رئيس النيابة النيابة رئيس

موضوعاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز

٢. أن ما استندت إليه المحكمة بتجريم المميز بخالف الواقع كون المشاجرة التي حصلت هي مشاجرة جماعية اشتراك فيها المميز من خمسة أشخاص كانوا بعيدين عن بعضهم البعض ويتم ترشق الجارية عن بُعد ولكتافة العدد ولكتافة الشك لا يمكن إصدار مصدر القرار الجارية من كلا الطرفين الأمر الذي يصعب معه تحديد القاع .

٥. أن الترخية التي استخلصتها محكمة الخنايا الكبرى من البينات ( المستعمه ) لا تستند إلى أساس قانوني سليم .



٤. ... إسقاط دعوى الحق العام عن الاطناء  
عن جنحة اإذاء المتهم  
تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمنين المشتكى رسم الإسقاط .

٥. ... إدانة الطنين .  
نصاري خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات المسندة إليه ... والحكم بحبسه مدة أسبوعين  
والرسوم .

٦. ... تجريم المتهم  
بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين  
٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر  
والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة للتقديرية .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال  
الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة  
الأداة الراضنه أن تم ضبطها .

لم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة  
بالاتحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/١١/٢٣  
طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

### عن أسباب التمييز :-

عن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى  
باستنادها في قرارها إلى شهادة الحدث .  
المأخوذة على سبيل الاستدلال .

وفي ذلك نجد أن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال يجوز الاعتماد عليها كينة إذا  
كانت مؤيدة ببينة أخرى وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي ( لطفاً انظر القرارات التمييزية ذوات  
الأرقام ٩٤/٣٧٩ و ٩٣/٢٨٠ و ٩٣/٢٢٨ ) وحيث أن أقوال المجني عليه  
المأخوذة على سبيل الاستدلال تأيدت ببقاى بيانات النيابة العامة المستمعة بالإضافة إلى

( ۳۰۸/۶/۳۱ ۳۱/۶/۳۰۸ ۳۰۸/۶/۳۱ )

في رأسه . في الطول عليه عجب المخبأ أصاب آخر الفرقه الفخره يا خاله والقاءه من حجر

(١) مجلة المحاميين .  
١٩٨٦ لسنة ٥٠٩ صفحة ٧٣ / ١٦ ورق  
دون أن يتبين بأستاذ النيابة ( القرائات المتميزة رقم  
الوقائع المطروحة أمامها وصفتها الصحيح والنقطة التي يقضي بها القانون  
كما نجد أن الأستاذ الذي ذهب إلى أن من واجبات المحكمة أن تعطي

وفي ذلك نجد انه وان كان من المستقر عليه فقها وقضاة انه ليس لمحكمة التمييز

. ה'תשנ"א . י"ב חשוון  
 תשנ"א . י"ב חשוון

:- ۱۸۴۱-۱۸۴۲

والذي تأيد بشهادة منظمة الدكتور  
المتعلق المتجني بالمتجر الذي ير  
الذي ير المتجر الذي ير المتجر الذي ير

٢٢٠٠٧/١/٢ الموافق ١٥ ١٢ ١٤٢٩ هـ

[illegible]

المطعون فيه وإعانة إخوانه  
الحرم المظنون بقدر ما تقدم

• عايناه. الا سنان يرد عليه. وهذا يقينه ما يتعين يقينه. غير محله غير عايناه. فانه يكون في يقينه.

المطعون بحكمه فان ذلك خلاف اخلاص دينه قد يكثر الكليات الجائزات المحكمه ان حيث و

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقَالَ لَمْ يَكُنْ مَتَوَقِّفًا ۖ وَالْقَائِلُ ابْنُ بَيْتٍ ۖ وَطَرِيقُهُ وَالْقَائِلُ وَقَائِعُ مِنْ حَتْلِهِ لَا يَسْتَلِ وَلَا يَنْ

۱. شخصیات: علیہ السلام اصابہ اقصا الممیز المم

١٠. سُبْحَانَكَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝

[illegible][illegible]